الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 أكتوبر 2025	السـنة 67	العدد 1591

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

30 يوليو 2025 **قانون رقم 2025-030/ ر.ج/** يسمح بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالتسيير المندمج للمناطق الشاطئية، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا في أبيدجان يوم 02 يوليو 2019.....**660**

30 يوليو 2025 **قانون رقم 2025-031/ ر.ج/** يسمح بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالتسيير المستديم للمنغروف، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا في أبيدجان يوم 02 يوليو 2019.....**660**

30 يوليو 2025 **قانون رقم 2025-032/ ر.ج/** يسمح بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والنشاطات البرّية، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا في أبيدجان يوم 02 يوليو 2019.....**660**

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

02 يوليو 2025 **مرسوم رقم 2025-153** يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....**660**
16 يوليو 2025 **مرسوم رقم 2025-161** يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....**660**
17 يوليو 2025 **مرسوم رقم 2025-162** يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....**661**
17 يوليو 2025 **مرسوم رقم 2025-163** يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....**661**
18 يوليو 2025 **مرسوم رقم 2025-164** يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....**661**
30 يوليو 2025 **مرسوم رقم 2025-178** يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني مساعد.....**661**
05 أغسطس 2025 **مرسوم رقم 2025-180** يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....**661**
06 أغسطس 2025 **مرسوم رقم 2025-182** يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....**661**

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

نصوص تنظيمية

18 سبتمبر 2025 **مرسوم رقم 2025-157 مكرر** يتضمن تنظيم وسير عمل نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا.....**662**

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية

15 أكتوبر 2025 **مرسوم رقم 2025-162** يقضي بإنشاء قاعدة بيانات خاصة، للأسر الفقيرة و/أو الهشة المتضررة من الكوارث.....**663**

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

14 اغسطس 2025 **مرسوم رقم 2025-117** يقضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات.....**664**

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

07 أكتوبر 2025 **مرسوم رقم 2025-161** يتعلق بإنشاء مقاربة التمويل القائم على الأداء.....**669**

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

18 سبتمبر 2025 **مرسوم رقم 2025-156** يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 045/2024 المتعلق بالمحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة.....**673**

وزارة العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري

نصوص تنظيمية

11 سبتمبر 2025 **مرسوم رقم 2025-151** يتضمن إلزامية الإيداع والمعالجة الرقمية للعمليات والمعاملات العقارية.....**679**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2025-030/ ر.ج/ يسمح بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالتسيير المندمج للمناطق الشاطئية، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا في أبيدجان يوم 02 يوليو 2019.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالتسيير المندمج للمناطق الشاطئية، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا، في "أبيدجان"، يوم 02 يوليو 2019.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 30 يوليو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرة البيئة والتنمية المستدامة
مسعودة بحام محمد لغظف

قانون رقم 2025-031/ ر.ج/ يسمح بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالتسيير المستديم للمنغروف، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا في أبيدجان يوم 02 يوليو 2019.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالتسيير المستديم للمنغروف المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا، في "أبيدجان"، يوم 02 يوليو 2019.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 30 يوليو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرة البيئة والتنمية المستدامة
مسعودة بحام محمد لغظف

قانون رقم 2025-032/ ر.ج/ يسمح بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والنشاطات البرّية، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا في أبيدجان يوم 02 يوليو 2019.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أبيدجان" المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والنشاطات البرّية، المعتمد في سنة 2012، والموقع من طرف موريتانيا، في "أبيدجان"، يوم 02 يوليو 2019.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 30 يوليو 2025
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرة البيئة والتنمية المستدامة
مسعودة بحام محمد لغظف

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2025-153 صادر بتاريخ 02 يوليو 2025 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:
- العميد الركن نايف بن محمد الحقباني، الملحق العسكري بسفارة المملكة العربية السعودية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2025-161 صادر بتاريخ 16 يوليو 2025 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "وشاح كبير" في نظام الاستحقاق الوطني:

- معالي السيد بيدرو سانشيز، رئيس الحكومة الاسبانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2025-162 صادر بتاريخ 17 يوليو 2025 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني، كل من:

- السيد سيرج اكوي، رئيس بنك غرب إفريقيا للتنمية؛
- السيد افراني ليتيبي، الرئيس التنفيذي لبنك SBI.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2025-163 صادر بتاريخ 17 يوليو 2025 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني، كل من:

- السيد تييري جنيور هوت، رئيس مجلس إدارة بيفوتال إفريقيا؛
- السيد ديديي آكوتي، رئيس مجموعة البحث الإفريقية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2025-164 صادر بتاريخ 18 يوليو 2025 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني، كل من:

- الرائد دافيد كارل، الممثل الأعلى للدفاع لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط، ملحق عسكري؛
- المساعد أول فالري وينكيت، منسقية العمليات لدى مكتب التعاون العسكري الأمريكي؛
- المساعد أول ميكل دومينكو اوريا مارتينيز، مساعد ضابط ربط لأنشطة الأمن التعاوني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2025-178 صادر بتاريخ 30 يوليو 2025 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني مساعد.

المادة الأولى: يعين قائدا لأركان الحرس الوطني مساعدا: العقيد الشيخ عابدين أمعييف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2025-180 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2025 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

- الرائد فيليب اتريدو، قائد مكتب التعاون العسكري لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2025-182 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2025 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

- العقيد ركن طيار سالم جمعة عبد الله الكعبي، قائد مجموعة الواجب المشترك 332 في قاعدة لمرية بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-157 مكرر صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025 يتضمن تنظيم وسير عمل نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا.

المادة الأولى: دون مساس بأحكام القانون رقم 2005-017 الصادر بتاريخ 27 يناير 2005 المتعلق بالإحصاء العمومي، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد تنظيم ومهام و طُرق سير عمل نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا.

المادة 2: يقصد بنظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا جميع الترتيبات، والإجراءات والمبادرات المقام بها من أجل جمع، ومركزة، ومعالجة، وتحليل، وتخزين، ونشر المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا. وكذا إعداد قائمة للمِهَن.

المادة 3: يوفر نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا أداة للمساعدة في اتخاذ القرار ويساهم في متابعة وتقييم وتحسين سياسات التشغيل والتكوين المهني. كما يهدف إلى تحسين المعرفة بسوق العمل وتعزيز استجابة المؤسسات وتشجيع ملاءمة أفضل بين حاجات المقاولات والمهارات المتاحة والسياسات العمومية في مجال التشغيل.

المادة 4: يهدف نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا، بشكل خاص، إلى إنتاج بيانات محينة واستشرافية حول سوق التشغيل- بصفة عامة وحسب المهنة والقطاع الاقتصادي والمنطقة- تكون مفيدة في صياغة وتنفيذ سياسات، ومشاريع، وبرامج التشغيل ومطابقة للمعايير الدولية. كما يقيم تعاونا وثيقا مع الهيئة الوطنية المكلفة بالإحصاء والديمغرافيا في موريتانيا.

المادة 5: يقوم نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا بجمع البيانات لدى الهيئات وأرباب العمل العموميين والخصوصيين، والأسر والأشخاص الطبيعيين.
تلزم الهيئات وأرباب العمل العموميون والخصوصيون، والأسر والأشخاص الطبيعيون بتقديم المعلومات المطلوبة من قبل نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا.

المادة 6: يجب على نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا إنشاء قاعدة بيانات تغطي المعلومات المتعلقة بوضعية واتجاهات سوق التشغيل، على أن تشمل كلا من بنية السكان النشطين، والسكان العاملين، والباحثين عن العمل، وعجز التشغيل المرتبط بوقت العمل، والخصائص الاجتماعية– الاقتصادية للسكان، ومختلف مقاطع سوق التشغيل، والقطاعات الواعدة بفرص التشغيل أو الممكن أن تكون واعدة بمقدرات التشغيل.

المادة 7: تقوم المديرية العامة للتشغيل فصليا بتحديث قاعدة البيانات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 8: يتم تمويل نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا عن طريق:
- اعتماد مالي مدرج ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- المساهمات المحتملة من قبل الشركاء الفنيين والماليين؛
- التمويلات المعبأة في إطار مشاريع مخصوصة.

تسهر الدولة على ضمان استدامة مالية كافية للنظام، تمكنه من العمل على المدى الطويل بشكل مستقل، مستقر ومستدام.

المادة 9: يساهم نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا في تحديد الشركاء الفنيين والماليين وكذا جميع المبادرات الخصوصية الأقدر على تمويل برامج ومشاريع التشغيل.

المادة 10: يتم عرض نتائج الدراسات التي يجريها نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا على لجنة يرأسها المدير العام للتشغيل وتضم:
- ❖ المدير العام للتكوين التقني والمهني بوزارة التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف؛
- ❖ مدير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- ❖ مدير التوقعات والتحليل الاقتصادي بوزارة الاقتصاد والمالية.

يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالاقتصاد صلاحيات هذه اللجنة.

المادة 11: يكلف نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا بقياس انعكاس البرامج والأدوات و الإجراءات المفعلة في مجال التشغيل.

المادة 12: يكلف نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا بإحصاء الحاجيات في مجال المهارات حسب القطاع الاقتصادي والفرع المهني وذلك ارتباطا بإشارات سوق التشغيل.

المادة 13: يكلف نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا بمتابعة دمج خريجي النظام الوطني للتكوين التقني والمهني والتعليم العالي في الحياة النشطة واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسينه.

المادة 14: يكلف نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا بالنشر الدوري للتقارير والنشرات

والتحليلات والإحصائيات الربع سنوية، النصف سنوية أو السنوية المتعلقة بوضعية التشغيل وبالحاجات في مجال المهارات. كما ينشئ منصة رقمية عمومية، يتاح الولوج إليها حسب مستويات حقوق ولوج محددة.
سيتم إيواء المنصة الرقمية لنظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا في مركز البيانات الحكومي التابع لوزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة.
تخصص المعلومات الإجمالية المجمعة للجمهور العريض وتخضع البيانات الحساسة لقواعد ولوج مخصوصة.
يخضع نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا لاحترام سرية البيانات الشخصية طبقا لأحكام القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 15: يلزم نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بإتاحة معرفة أفضل لوضعية واتجاهات سوق التشغيل، وخاصة في علاقتها بتطور الاستثمار في البلاد.

المادة 16: تشكل البيانات التي يجمعها نظام المعلومات حول سوق التشغيل في موريتانيا ملكية حصرية للمصالح العمومية المختصة ولا يمكن استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 17: يمكن للوزير المكلّف بالتشغيل والوزير المكلف بالاقتصاد، عند الاقتضاء، أن يُحدِّدا بموجب مقرر مشترك، ترتيبات هذا المرسوم وأن يتّخذا جميع التدابير اللازمة لتيسير تطبيقه.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19: يكلف وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية
محمد عبد الله ولد لولي
وزير الاقتصاد والمالية
سيدي أحمد ولد أبوه

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2025-162 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2025 يقضي بإنشاء قاعدة بيانات خاصة، للأسر الفقيرة و/أو الهشة المتضررة من الكوارث.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الإنشاء

وفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 2025-213 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية وخاصة الترتيبات المتعلقة بتسيير الأزمات وتنسيق حالات الاستعجال، وكذلك المرسوم رقم 2021-110 / و.أ بتاريخ 14 يوليو 2021، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2019-385 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2019، المتعلق بإنشاء إدارة مهام تُعرف باسم "المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء– تآزر"، وتحديد قواعد تنظيمها وسير عملها، تُنشأ قاعدة بيانات تسمى "قاعدة البيانات الخاصة بالأسر الفقيرة و/أو الهشة المتضررة من الكوارث".
تهدف هذه القاعدة إلى تحديد وتحديث بيانات الأسر الفقيرة والهشة المتضررة من الكوارث الطبيعية لضمان استجابة سريعة ومنصفة، تُتيح ولوجا شفافاً للخدمات والمشاريع الاجتماعية.

المادة 2: طبيعة وأهداف قاعدة البيانات الخاصة بالأسر المتضررة من الكوارث

إن قاعدة البيانات ديناميكية وتفاعلية، تُبنى وفق مسار لتحديد واختيار الأسر الفقيرة والهشة المتضررة من الكوارث، المؤهلة للاستفادة من البرامج والمشاريع الاجتماعية.
ولهذا الغرض فإنها تهدف إلى:

- تحديد الأسر الفقيرة والهشة المتضررة من الكوارث على كافة التراب الوطني؛
- ضمان الدعم الفوري للفئات الهشة مع تعزيز الشمولية ومراعاة النوع والإعاقة؛
- مركزة البيانات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المتضررة؛
- تسهيل الاستهداف في إطار التدخلات الاجتماعية والإنسانية؛
- تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال الاستجابة للأزمات والبرامج والمشاريع الاجتماعية؛
- تقييم قدرات الأسر المتضررة على التعافي.
- تسهيل استهداف المستفيدين من التدخلات الاجتماعية والإنسانية بعد الأزمات؛

- تمكين البرامج والمشاريع الاجتماعية الحكومية أو التابعة للشركاء أو المنظمات غير الحكومية من التكفل بأسر ة أو فراد متضرر؛
- دعم عمليات التخطيط وتتبع وتقييم السياسات العمومية المرتبطة بتسيير الأزمات والحد من آثارها؛
- استخدام المعطيات في إطار الدراسات والبحوث والتقييمات ذات الصلة؛

المادة 3: تغذية قاعدة البيانات الخاصة بالأسر المتضررة من الكوارث

تغذى قاعدة البيانات الخاصة بالأسر المتضررة من الكوارث من المصادر التالية:

- بيانات السجل الاجتماعي (تآزر)؛
- المعلومات التي تجمعها خلايا الطوارئ الجهوية ولجان المقاطعات؛
- البيانات المقدمة من السلطات الإدارية والمجموعات الإقليمية (الجهات، البلديات)؛
- البيانات التي تجمعها المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات؛

عند حدوث كارثة، تقوم الخلايا المحلية جهوية كانت أو مقاطعية بحصر الأسر المتضررة، وترسل القوائم إلى السجل الاجتماعي لتحديد أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، مما يُتيح:

- تصنيف مستويات الفقر والهشاشة للأسر المتضررة؛
- تحديث السجل الاجتماعي ليُستخدم كمرجع لاستهداف البرامج والمشاريع الاجتماعية الخاصة بالاستجابة للصدمات.

الفصل الثاني: ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 4: تبادل البيانات

لا يجوز تبادل البيانات الخاصة بالأسر المتضررة من الكوارث إلا مع الجهات المنفذة لأنشطة ما بعد الكوارث أو البرامج والمشاريع الاجتماعية.

تُستخدم بيانات الأسر الفقيرة و/أو الهشة المتضررة من الكوارث وفقًا للنظم المعمول بها بشأن البيانات ذات الطابع الشخصي، وخصوصا أحكام القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2017، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 5: سير العمل قاعدة البيانات

يحدد مقرر من وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية قواعد تنظيم وسير عمل قاعدة البيانات هذه.

المادة 6: ترتيبات ختامية

يكلف وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-117 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2025 يقضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات وخاصة تنظيم وسير المصالح المكلفة بإنشاء الشركات واعتماد ومتابعة الاستثمارات وعناصر ملف طلب الاعتماد وكذا إجراءات رقابة ومتابعة الشركات المستفيدة من مزايا مدونة الاستثمارات.

المادة 2: يمكن أن يستفيد من المزايا التي ينص عليها القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات، المستثمرون بشرط واحد هو التصريح عن نشاطاتهم أو برامجهم الاستثمارية مع وجوب إكمال وإنجاز هذه البرامج في ظرف ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار.

المادة 3: تضم الهيئة المكلفة بالاستثمار مصالح الشباك الموحد وتلك التي يعهد إليها بمركزة كافة الإجراءات المطلوبة لِ:

- إنشاء الشركات وترقيمها وإجراء التعديلات عليها وشطبها؛
- الحصول على إفادة الاستثمار اللازمة للاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات؛
- وكذلك أي إجراء آخر يمكن تحديده بالطرق التنظيمية.

تضم الهيئة المكلفة بالاستثمار قطاعا مخصصا لمعالجة طلبات الاعتماد ويعهد إليه باتخاذ القرارات بشأن القبول للاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات. وعلى هذا الأساس، يتلقى طلبات المستثمرين ويدرسها ويسلم لهم الوثائق (وصل الإيداع، إفادة الاستثمار ...) التي تمكنهم من المطالبة بالمزايا التي تنص عليها مدونة الاستثمارات.

كما يعهد إلى هذا القطاع باستقبال وتوجيه وإعلام ومساعدة المستثمرين ومتابعة إنجاز البرامج التي تنص عليها إفادات الاستثمار.

المادة 4: ضمانا لانسيابية الخدمات وتقصير آجال دراسة الملفات، تضم مصالح الهيئة المكلفة بالاستثمار ممثلين عن الإدارات والهيئات المعنية بإنشاء الشركات وتسليم إفادات الاستثمار وخاصة المحكمة التجارية والمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للخزينة والمديرية العامة المكلفة بالعقارات والمديرية المكلفة بالعمل والمديرية المكلفة بالتشغيل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 5: يتمتع ممثلو القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بالاعتراف بالشركات وباستفادتها من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، بكامل السلطات للبت في الملفات المعروضة على مصالح الهيئة المكلفة بالاستثمار.

المادة 6: بمقتضى المادة 25 من مدونة الاستثمارات، يودع ملف طلب إفادة الاستثمار، مرفقا بالحزمة الموحدة التي تشمل إعلان حسن نية وتصريحا لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات موقعين من طرف المستثمر وفقا للنماذج المرفقة في الملحقين (I) و (II) بهذا المرسوم والتي تعتبر جزءا منه، لدى المصلحة المكلفة بتحليل ومتابعة الاستثمارات على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار. ويجب أن يشمل الملف المذكور توضيحات حول النظام المطلوب.

المادة 7: يتألف ملف طلب إفادة الاستثمار من:

- إعلان حسن نية؛
- تصريح لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات؛
- خطة عمل شاملة تحتوي على جميع المعلومات المناسبة بشأن مكونات المشروع وخاصة التعريف بالمستثمرين وبرنامج الاستثمار والسوق المستهدف وخطة التمويل وخطة الإنتاج والنتائج الاقتصادية والمالية المرتقبة؛
- يمكن أن يطلب من المستثمر، عندما يكون ذلك ضروريا، أن يتقدم بدراسة حول التأثير البيئي للمشروع؛
- عندما يتعلق الأمر بإنشاء، فيجب توفير الملف القانوني المكون من:
  - النظام الأساسي للشركة؛
  - محضر الجمعية العامة التأسيسية مع قائمة كاملة بالمساهمين ومستوى مشاركتهم في رأس المال الاجتماعي، بالنسبة للشركات خفية الاسم؛
  - تصريح لأغراض القيد في السجل التجاري؛
  - رقم تعريف ضريبي صادر عن المصالح المختصة في المديرية العامة للضرائب.
- إذا كان الأمر يتعلق بتوسعة، فيجب توفير المستند التالي بالإضافة للملف القانوني:
  - إفادة ببراءة الذمة اتجاه الإدارة الضريبية صادرة عن المديرية العامة للضرائب.
- إذا كان الأمر يتعلق بشركة أجنبية فإن عليها وجوبا أن تكون ممثلة بمؤسسة ثابتة مؤهلة لتمثيلها وفقا للأصول القانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية كما أن عليها أن تتقدم بإفادة عدم إفلاس؛
- بالنسبة للمشاريع القابلة للاعتماد بموجب نظام أقطاب التنمية، فإن على المستثمر أن يتقدم كذلك بإفادة صادرة عن الهيئة المكلفة بتسيير القطب وموافقتها على إيواء المشروع.

المادة 8: مراعاة لآجال معالجة طلبات الاعتماد المحددة في المادة 29 من مدونة الاستثمارات، يعتبر الطلب غير مقبول إذا لم يرفق بالملف المشار إليه في المادة 7 من هذا المرسوم أو كان الملف ناقصا.
وعند انقضاء سبعة (7) أيام عمل دون أن يستكمل المستثمر الملف، يعتبر الطلب غير مقبول ويتم إغلاقه دون اتخاذ أي إجراء من طرف الإدارة.

المادة 9: يصاغ وصل الإيداع مباشرة بعد اكتمال ملف طلب الاعتماد ويكون على شكل وصل استلام يوقعه مسؤول المصلحة المكلفة بتحليل ومتابعة الاستثمارات.

المادة 10: عندما يكون الرد بالإيجاب، توقع إفادة الاستثمار من طرف المدير العام للهيئة المكلفة بالاستثمار ثم الوزير المكلف بالاستثمار أو من يفوضه.
وتشير الإفادة إلى النظام المعتمد ومكان وطبيعة العمليات والامتيازات التي يمكن للمستثمر أن يستفيد منها ومدة صلاحيتها.

المادة 11: يمكن أن يستفيد عمال الهيئة المكلفة بالاستثمار وممثلو الإدارات والمؤسسات الممثلة لديها من تحفيزات يحدد مستواها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: وفقا للقانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات، يجوز للمستثمرين أن يستفيدوا من أحد أنظمة الامتياز التالية:

- النظام التحفيزي الأساسي الذي يتضمن فئتين: فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والفئة البينية؛
- نظام أقطاب التنمية؛
- نظام الاستثمارات الهيكلية.

المادة 13: تبلغ إدارة الجمارك ببرامج استثمار الشركات المعتمدة بموجب أحد أنظمة الامتياز الواردة في مدونة الاستثمارات.

ومن أجل ضمان متابعتها، تلزم هذه الشركات بإبلاغ إدارة الجمارك بأي معدات أو تجهيزات مستوردة في إطار الاعتماد المذكور.
كما يجب على المشاريع المعتمدة أن تخضع على الأقل لإحصاء واحد سنوي يتم خلاله إجراء جرد حقيقي بمعاينة وكلاء الجمارك للبضائع المستوردة والمواد شبه المصنعة والمواد النهائية التي توجد بحوزة الشركة.
ويجوز أيضا للمديرية العامة للجمارك أن تأمر بإجراء عمليات رقابة فجائية.

المادة 14: يقوم المستثمر بإيداع قائمة المعدات التي يمكنها الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات لدى المصالح المختصة في الهيئة المكلفة بالاستثمار فور إصدار إفادة الاستثمار. ويتم تقديم قائمة المواد الأولية من قبل المستثمر عند انتهاء مرحلة التأسيس ويمكن تحديثها كل سنتين (2) مادامت إفادة الاستثمار سارية.
تقوم بعد ذلك مصالح الهيئة المكلفة بالاستثمار بإعداد مقرر الوزير المكلف بالمالية الذي تتم الموافقة بموجبه على مختلف تلك القوائم.

المادة 15: للاستفادة من الحوافز لتحسين التأثير البيئي المنصوص عليها في المواد 16 و 18 و 23 من مدونة الاستثمارات، سيتم نشر قائمة المعدات المتعلقة بالإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وتحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني ومراجعتها بانتظام عن طريق مقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 16: ينطبق الإهلاك المسرع المنصوص عليه في المادة 23 من مدونة الاستثمارات لصالح المشاريع الخاضعة لنظام الاستثمار الهيكلي حصريًا على المعدات والآلات الجديدة التي تم اقتناؤها والمخصصة لإنجاز المشروع. لا ينطبق هذا الحكم إلا على السلع التي تبلغ مدة صلاحيتها خمس (5) سنوات على الأقل.
يتم تعريف طريقة الإهلاك على النحو التالي:

- سنة أولى من الإهلاك بمعدل خمسة وعشرين بالمائة (25%) من قيمة شراء السلعة؛
- يتبع ذلك، بالنسبة للفترة المتبقية من الاستخدام، إهلاك خطي على القيمة المتبقية.

ولا يؤدي تطبيق الإهلاك المتسارع بأي حال من الأحوال إلى تعديل العمر الافتراضي المتوقع للأصل.

المادة 17: تتقرر حدود أقطاب التنمية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مع الإشارة إلى إنشائها ومخططات بنائها التي يجب أن تخضع لمعايير السلامة.
تستمر أقطاب التنمية القائمة وهي أقطاب الحوض الشرقي وتكانت وتانيت كما هي في حدودها وأهدافها وهياكل تسييرها، غير أن المشاريع المعتمدة ضمنها بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، يجب أن تخضع للتدابير الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 من مدونة الاستثمارات.

المادة 18: بالنسبة لأنشطة التصنيع، لا يجوز استخدام المواد الأولية إلا في أنشطة الشركة التي تم تعريفها سابقا. كما لا يمكن البدء باستخدامها كما هي، ويجب كذلك أن تخضع إعادة تصديرها بعد التعليل لترخيص صريح من إدارة الجمارك.

المادة 19: يعتبر أي سحب للمواد الأولية أو لمواد التعويض أو أي بضاعة أخرى في قطب تنموي على أنه خروج على نظام الامتيازات ويصنف كتهريب ويعاقب وفقا لأحكام مدونة الجمارك.

المادة 20: يمكن أن يؤدي عدم التقيد كليا أو جزئيا بالالتزامات التي تعهدت بها الشركة المعتمدة إلى سحب إفادة الاستثمار.
وسيترتب على هذا السحب الوفاء بجميع الحقوق والرسوم لدى الاستيراد أو التصدير، وبالتعرفة العادية، دون المساس بالغرامات والمصادرات التي تنص عليها مدونة الجمارك.

المادة 21: يجوز للمدير العام للجمارك، بحسب فداحة المخالفة، أن يبدأ لدى الهيئة المكلفة بالاستثمار، تدابير سحب إفادة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 31 من مدونة الاستثمارات التي تحدد شروط هذه التدابير.

المادة 22: بمقتضى المادة 26 من مدونة الاستثمارات يتم إنشاء مجلس وزاري للاستثمار يرأسه الوزير الأول وتتمثل مهمته، من بين أمور أخرى، في المصادقة على ملفات طلبات إفادات الاستثمار وفق نظام الاستثمارات الهيكلية، بنا ء على توصية وملاحظات لجنة دعم فنية متعددة القطاعات.
يضم المجلس الوزاري للاستثمار كلا من:

- الوزير المكلف بالاستثمارات الذي يتولى السكرتاريا؛
- الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة.
- الوزير المكلف بالتشغيل؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالعمل؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالبيئة؛
- الوزير المكلف بالقطاع الوصي على الملف محل الدراسة؛

يقيم المجلس الوزاري للاستثمار ملفات طلبات إفادات الاستثمار وفق نظام الاستثمارات الهيكلية، المحالة إليه للبت فيها من طرف اللجنة الفنية متعددة القطاعات ويودع قراره في محضر تؤسس عليه لاحقا الهيئة المكلفة بالاستثمار لإعداد إفادة الاستثمار. كما يعمل المجلس الوزاري على ضمان المراقبة المنتظمة لتنفيذ المشاريع المعتمدة ويبت في إخطارات سحب إفادات الاستثمار المقدمة إليه.

يجتمع المجلس الوزاري للاستثمار في دورة عادية مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الوزير المكلف بالاستثمار.

المادة 23: يرأس المدير العام للهيئة المكلفة بالاستثمار اللجنة الفنية متعددة القطاعات وتضم في عضويتها:

- المدير العام للشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- المدير العام لتنسيق العمل الحكومي؛
- المدير العام للتشغيل؛
- المدير العام للجمارك؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير العام للعمل؛
- مدير التنمية والترقية الصناعية؛
- مدير التقييم والرقابة البيئية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالقطاع المعني بالملف محل الدراسة.

تدرس اللجنة الفنية متعددة القطاعات الملفات المتعلقة بطلبات الاعتماد وفق نظام الاستثمارات الهيكلية وتصادق عليها من الناحية الفنية عند الاقتضاء، أو تبدي عليها ملاحظات وتعليقات. كما تستعرض التقارير الفصلية للهيئة المكلفة بالاستثمار حول تنفيذ المشاريع المعتمدة وفق هذا النظام وتحيلها إلى المجلس الوزاري للاستثمار.

ويمكنها، إن اقتضت الحاجة، الاستماع إلى المستثمر والحوار معه. وتقدم الملفات المصادق عليها من قبل اللجنة الفنية متعددة القطاعات إلى المجلس الوزاري للاستثمار لاتخاذ قرار بشأنها.

تجتمع اللجنة الفنية متعددة القطاعات في دورة عادية مرتين (2) شهرياً وكلما دعت الضرورة إلى انعقادها بدعوة من رئيسها.

المادة 24: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2012-282 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2012، المتضمن تطبيق القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، المتعلق بمدونة الاستثمارات.

المادة 25: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرالاقتصاد والمالية
سيدأحمد ولد أبوه

ملحق (I):
إعلان حسن نية للمترشح للاستفادة من أحد أنظمة مدونة الاستثمارات

أنا الموقع أسفله (الاسم، اللقب) .....
متصرفا بصفتي .....
للشركة .....
اعتزم العمل في ظل نظام.....
ضمن إطار القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات ونصوصها التطبيقية، أقر بأنني اطلعت على أحكام مدونة الاستثمارات وأتعهد بالامتثال لمتطلباتها، وعلى وجه الخصوص:

أ. أن لا أقوم بأي تغيير أو استصلاح في المقر بعد المصادقة عليه من طرف إدارة الجمارك إلا بعد الحصول على موافقتها مسبقا؛
ب. أن أمتنع عن استخدام تجهيزات الشركة إلا للأغراض المقررة لذلك؛
ج. أن أمتنع عن التنازل على سبيل الإعارة أو التأجير أو المجان عن معدات وتجهيزات الشركة المعفاة دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك؛
د. أن أمتنع عن إدخال أو سحب أية بضائع دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك وبحضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة؛
هـ. أن أمتنع عن فتح الطرود المستوردة دون حضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة؛
و. أن أمتنع عن استيراد أي مواد نهائية دون ترخيص مصالح الجمارك؛
ز. أن أقوم بتخزين المواد في المستودع حسب العينات من أجل تحويلها مع استخدام لوحات أو إشارات مكتوبة؛
ح. أن أمتنع عن نقل هذه المواد من أي قطب تنموي إلى قطب آخر أو منطقة خاصة أخرى لمعالجتها، دون موافقة المصالح الجمركية؛
ط. أن أتقيد بأي تفتيش تراه مصالح الجمارك أو الهيئة المكلفة بالاستثمار مفيدا كالإحصاءات أو المتابعة الدورية أو تدقيق القيود المحاسبية للشركة؛
ي. أن أمسك محاسبة مادية تبرز بالنسبة لكل مادة مستوردة:

- كميات البضائع المستوردة في المخزون؛
- كميات البضائع والمواد الأولية قيد التسليم؛
- كميات البضائع أو المواد النهائية المخصصة للتعويض؛

- كميات البضائع التي أعيد تصديرها.

ك. أن أمتنع عن أي عملية تصدير دون حضور وكيل الجمارك المختص وتعرفه على الطرود؛
ل. أن أمتنع عن أي تصدير لبضاعة لحالها دون ترخيص مصالح الجمارك؛
م. أن أؤدي بانتظام الإجراءات الجمركية المقررة للإنتاج لأغراض التصدير؛
ن. أن أقوم بنقل البضائع سليمة ودون تغيير وفي الآجال المقررة إلى مكتب التصدير وإلى الشركة إذا كان الأمر يتعلق بالاستيراد؛
ص. أن أتقيد بإجراءات الرقابة التي تمليها إدارة الجمارك؛
ع. أن أعتبر جميع التجهيزات والمواد الأولية والمواد شبه المصنعة على أنها متروكة لصالح إدارة الجمارك التي تتصرف فيها بحرية لاسترجاع الحقوق والرسوم المترتبة عليها في حال توقف نشاطات الشركة دون ضبط أوضاع وارداتها ولاسترجاع المستحقات إن وجدت (غرامات، ملاحقات وأتعاب غير مدفوعة للخزينة) وذلك بعد شهر من إخطار رسمي أرسل إليها؛
ف. أن أخضع للعقوبات التي ينص عليها التشريع الجمركي في حال ارتكاب مخالفات تكشفها مصالح الجمارك؛
ض. أن أزود المصالح المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار بجميع البيانات المطلوبة.

في .....، بتاريخ.....

المستثمر
(توقيع وختم الشركة)

ملحق (II):
تصريح لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات

I. النظام المطلوب:

- النظام التحفيزي الأساسي: فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ☐ / الفئة البينية ☐
- نظام أقطاب التنمية ☐
- نظام الاستثمارات الهيكلية ☐

II. تعريف الشركة

1. الاسم أو الهدف الاجتماعي .....
2. تاريخ التأسيس .....
3. أرقام السجل التجاري .....
4. رقم التعريف الضريبي .....
5. اسم ولقب المدير أو مسؤول التسيير .....
6. العنوان .....
7. أسماء المساهمين أو الشركاء وقيم حصصهم

.....
.....

8. الغرض الاجتماعي .....
9. موقع الانتاج .....
10. الشكل القانوني: شركة خفية الاسم ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة بالمضاربة ☐
تجمع ذو منفعة اقتصادية ☐ الشراكة المحدودة ☐ أخرى ☐ .....
11. عدد العمال حاليا .....، ضمنهم:
..... وظيفة مباشرة و..... وظيفة غير مباشرة
12. رأس المال الاجتماعي بالأوقية ..... ومنه:
..... رأس مال محلي و .....رأس مال أجنبي

III. مواصفات المشروع

1. الاستثمار
1.1 قطاع النشاط .....
2.1 طبيعة الاستثمار .....
تأسيس ☐ انتقال إلى الخارج ☐ توسيع ☐
تنويع ☐ تحديث ☐ إكمال☐
3.1 اعتماد سابق
النظام المعتمد .....

مرجع إفادة الاستثمار .....
مبلغ الاستثمار (بالأوقية) .....
فرص العمل المتوقعة .....
- % مستوى انجاز البرنامج السابق .....
- الاستثمارات المنجزة (بالأوقية).....
- عدد فرص العمل المباشرة التي تم خلقها .....

2. البيانات المالية (المبالغ بالأوقية)

1.2 كلفة المشروع

تكاليف التأسيس الأولية.....
مساحة القطعة الأرضية ($م^2$) ..... وهو ما قيمته .....
تكاليف الاستصلاح.....
مباني (أو سقائف).....
تجهيزات الإنتاج.....
وسائل النقل.....
الحاجة إلى المال العامل.....
تكاليف أخرى.....
.....
.....
مجموع الاستثمار .....

2.2 خطة التمويل

تمويل ذاتي.....
قروض.....

IV. التشغيل

1. الفترة المقدرة لبداية التشغيل .....
2. قائمة المنتجات والخدمات .....
3. طاقة الإنتاج .....
4. فرص العمل المتوقعة .....
5. الجوانب التقنية (طبيعة الإنتاج وأهم مراحل عملية التحويل)

.....
.....
.....

V. التأثير البيئي

.....
.....
.....
.....
.....

في .....، بتاريخ .....

المستثمر

(توقيع وختم الشركة)

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2025-161 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2025 يتعلق بإنشاء مقاربة التمويل القائم على الأداء

الفصل الأول :ترتيبات عامة
المادة الأولى: الموضوع

طبقا لترتيبات المادة 2 المرسوم رقم 2025-064 الصادر بتاريخ 25 مارس 2025، المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، خصوصا تلك المتعلقة بتوجيه الموارد العمومية للصحة بغية تسهيل تخصيصها على أحسن وجه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المبادئ و الطُّرق، والآليات الخاصة بتنفيذ التمويل القائم على الأداء في قطاع الصحة.

كما ينص المرسوم على إنشاء مختلف الأجهزة المركزية واللامركزية المكلفة بحوكمة التمويل القائم على الأداء، ويحدد مهامها وصلاحياتها وكيفية عملها.

المادة 2: التعاريف

لأغراض هذا المرسوم يُقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

1. الوكلاء الجمعويون: أشخاص منحدرون من المجتمعات المحلية تتم الاستعانة بهم للتعبئة الاجتماعية و التحسيس والتدقيق المجتمعي يعملون أساسًا في الفضاءات الصحية تحت إشراف المنشآت الصحية، وغالبًا ما يرتبطون بها عبر عقود ثانوية.
2. الدوائر الصحية: وحدات إدارية مسؤولة عن تنظيم والإشراف على النظام الصحي المحلي.
3. اللجنة التوجيهية للتمويل القائم على الأداء:جهاز مركزي متعدد القطاعات مكلف بالتوجيه الاستراتيجي للمقاربة على المستوى الوطني.
4. اللجنة الصحية: جهاز جمعوي ينشأ في كل فضاء صحي، يُكلَّف بدعم تطوير الهياكل الصحية والجمعوية.
5. عقد الأداء: اتفاق تعاقدي بين الكيانات المشاركة في المقاربة، يحدد، على أساس خطة الأعمال، الأهداف الواجب تحقيقها، ومؤشرات الأداء الواجب قياسها، و طُرُق التدقيق، وشروط التمويل المرتبطة بالنتائج المحققة. ويشكل الأساس القانوني للمشاركة في التمويل القائم على الأداء، ويؤطر الالتزامات المتبادلة فيما يتعلق بالجودة والإنصاف والنجاعة في الخدمات الصحية.
6. المسوحات الجمعوية: دراسات تُجريها اللجان الصحية للتحقق من صحة الخدمات المصرح بها من طرف المنشآت الصحية، وقياس رضا المستفيدين من الخدمات.
7. الفريق الجهوي للتدقيق: فريق تقني يُنشأ على مستوى الولايات لدى الجهة، مكلف بتدقيق كم الخدمات الصحية المقدمة من طرف المنشآت الصحية. وكذلك دعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال تنفيذ مقاربة التمويل القائم على الأداء.
8. التمويل القائم على الأداء مقاربة لتمويل الخدمات الصحية تستند إلى النتائج المحققة من حيث الكمية والجودة والإنصاف في الخدمات.
9. المنشآت الصحية وتعني كل مؤسسة صحية عمومية أو معترف بها من طرف الدولة، تشارك في تنفيذ التمويل القائم على الأداء، وتتحمل مسؤولية تقديم الرعاية الصحية مباشرة للسكان وفقًا للمعايير الوطنية للجودة والإنصاف والفاعلية.
10. مؤشرات الأداء: مقاييس كمية ونوعية وإنصاف تُستخدم لتقييم نتائج المنشآت الصحية وتحديد التمويل المخصص بناءً على الأداء المحقق.
11. دليل الإجراءات: وثيقة تنفيذية للتمويل القائم على الأداء، تتضمن على وجه الخصوص الطُّرق والخطوات العملية لتنفيذ الدورة المنتظمة للتمويل القائم على الأداء.
12. خطة الأعمال: وثائق تخطيط دورية تضعها الكيانات المتعاقدة، تُفصِّل الأنشطة المقررة، والأهداف المراد تحقيقها، والموارد المطلوبة، والاستراتيجيات لتحسين الأداء وجودة الخدمات الصحية المقدمة للسكان.
13. البوابة الرقمية لتسيير بيانات التمويل القائم على الأداء: تطبيق رقمي مُمَركَز أنشأته السلطات الوصية، يُستخدم كأداة مركزية لجمع ومعالجة واعتماد ومتابعة ودفع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ التمويل القائم على الأداء، بالتكامل مع النظام الوطني للمعلومات الصحية وبيانات الوزارة المكلفة بالمالية.
14. الهيئة المنظِّمة: الهيئات المنظِّمة هي الكيانات المؤسسية المكلفة بتنظيم مقاربة التمويل القائم على الأداء على المستويات المختلفة (مركزي، جهوي، وميداني). دورها الرئيسي يتمثل في تحديد التوجهات الاستراتيجية، والإشراف على التنفيذ المتعدد القطاعات، وضمان الالتزام بالمعايير والإجراءات، دون التدخل المباشر في تسيير الخدمات.
15. الوحدة الوطنية للتمويل القائم على الأداء: جهاز تقني يتبع لوزير الصحة، مكلف بالتنسيق الفني والعملي لمقاربة التمويل القائم على الأداء.
16. تدقيق النتائج: عملية تهدف إلى المصادقة على النتائج المصرح بها من طرف الهياكل المتعاقدة، بغرض اعتمادها كشرط لصرف التمويل في إطار المقاربة
17. أداة المؤشر: الجدول المستخدم في التخطيط وإعداد حصيلة البيانات المالية للكيانات المتعاقدة.

الفصل الثاني: المبادئ والأهداف

المادة 3: مبادئ التمويل القائم على الأداء

يستند إعداد الأنظمة وتنفيذ التمويل القائم على الأداء إلى المبادئ التالية:

1. الشفافية: يجب أن تكون عمليات التمويل والتدقيق شفافة ومتاحة لجميع الأطراف المعنية.
2. المسؤولية: تتحمل المنشآت الصحية، بشكل مستقل، مسؤولية النتائج المحققة واستعمال الموارد المخصصة بموجب عقود الأداء.
3. الإنصاف: يجب أن يأخذ التمويل بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات السكانية الهشة والمناطق الأقل حظًا.
4. الجودة: يشكل التحسين المستمر لجودة الخدمات الصحية مبدءا مركزيًا للتمويل القائم على الأداء.
5. فصل الوظائف: يُعتبر مبدأ فصل الوظائف أساسًا تنظيميًا لنظام التمويل القائم على الأداء، إذ يهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية والمساءلة والفعالية،

من خلال توزيع الأدوار والمسؤوليات بين كيانات منفصلة، بما يمنع تضارب المصالح أو تركيز الصلاحيات.

6. الفاعلية الميزانوية: يجب أن تراعي المبالغ المخصصة للتمويل القائم على الأداء مبدأ التوازن بين الإعانات الموجهة للمنشآت الصحية والتكاليف التشغيلية لتنفيذ النظام. وفي هذا الصدد، يتعين خلال كل سنة مالية أن تكون المبالغ المخصصة لإعانات المنشآت الصحية أكبر من التكاليف التشغيلية المرتبطة بتنفيذ النظام.
7. الاستدامة المالية: تعني الاستمرارية وقابلية البقاء للتمويل القائم على الأداء لضمانه، دون الاعتماد الحصري على التمويل المؤقت أو الخارجي.
8. المشاركة الجمعوية والمساءلة الاجتماعية: مشاركة المستفيدين في تسيير الخدمات، وقدرتهم على المطالبة بالمحاسبة بشأن جودة وشفافية الخدمات المقدمة.

المادة 4: أهداف التمويل القائم على الأداء

تهدف مقاربة التمويل القائم على الأداء إلى:

1. تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة وجودتها؛
2. ترشيد استعمال الموارد المالية؛
3. تعزيز الحوكمة والمسؤولية لدى الهياكل الصحية؛
4. ترقية الإنصاف في النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية.

المادة 5: أولوية مبادئ وأهداف التمويل القائم على الأداء

تُعتبر المبادئ والأهداف المحددة في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم أساسية. ويجب أن يتقيد أي عمل لتنفيذ مقاربة التمويل القائم على الأداء بهذه المبادئ والأهداف.

الفصل الثالث: تنفيذ التمويل القائم على الأداء

المادة 6: السلطات الوصية

تتمثل السلطات الوصية في:

1. وزارة الصحة: مكلفة بالقيادة والتنسيق الفني والعملي للمقاربة في قطاع الصحة؛
2. وزارة المالية: مكلفة بتعبئة وتخصيص الموارد، والمصادقة على النفقات العمومية، فضلًا عن تنظيم الميزانيات وتكاليف مؤشرات الأداء الممولة في إطار المقاربة.

المادة 7: دورة تنفيذ التمويل القائم على الأداء

1. الموضوع والنطاق

تحدد هذه المادة المراحل الإلزامية لدورة تنفيذ التمويل القائم على الأداء في قطاع الصحة. وتسري هذه الدورة على جميع المنشآت الصحية، وهيئات التنظيم، والتعاقد، والتدقيق، وتمويل المشاركة في المقاربة.

2. مراحل دورة التمويل القائم على الأداء

دورة التمويل القائم على الأداء فصلية و تشمل المراحل المتتالية الآتية:

1. التعاقد مع الهياكل الصحية بناء على خطة الأعمال؛
2. التصريح بالخدمات المقدمة؛
3. التدقيق الكمي وتقييم الجودة الفنية وإجراء المسوحات الجمعوية؛
4. إدخال وتجميع البيانات؛
5. المصادقة على المستوى الجهوي؛
6. المصادقة على المستوى الوطني وصرف المدفوعات للمنشآت الصحية .

المادة 8: استقلالية المنشآت الصحية

تتمتع المنشآت الصحية المشمولة بالتمويل القائم على الأداء، بموجب هذا المرسوم، وفي إطار الاحترام التام لأحكام القانون النظامي المتضمن قوانين المالية، والقانون المتعلق بالنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ونصوصه المعدلة، بكامل الاستقلالية اللازمة في استخدام الموارد الموجهة لتحقيق الأهداف المحددة في خطط أعمالها.

وبموجب هذا المرسوم، تُلزم المنشآت الصحية بالقيام بالوظائف التالية:

1. استخدام التمويلات لتحسين جودة وكفاءة الخدمات الصحية، وفقًا للأهداف ومؤشرات الأداء المحددة في عقود الأداء؛
2. التصرف باستقلالية فيما يتعلق بتخصيص الموارد، والتوظيف أو إنهاء عقود العاملين، وتسيير الأنشطة، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة والإنصاف، ومراعاة النصوص المنظِّمة للوظيفة العمومية والمالية العامة؛
3. تقديم تقارير دورية ربع سنوية عن استخدام التمويلات والنتائج المحققة، والمشاركة في التقييمات والتدقيقات المنصوص عليها في المقاربة.

المادة 9: الأجهزة المنشأة لتسيير التمويل القائم على الأداء

ينص هذا المرسوم على إنشاء مختلف الأجهزة الضرورية لتنفيذ نظام التمويل القائم على الأداء، وهي:

- اللجنة الوطنية للتوجيه؛
- الوحدة الوطنية للتمويل القائم على الأداء؛
- الفريق الجهوي للتدقيق.

تأتي هذه الأجهزة لدعم البنى الإدارية القائمة، وتشارك في حوكمة نظام التمويل القائم على الأداء.

1. اللجنة الوطنية للتوجيه

بموجب ترتيبات هذا المرسوم، تُنشأ على المستوى الوطني لجنة للتوجيه خاصة بالتمويل القائم على الأداء، وهي هيئة وزارية مشتركة،

يترأسها مناصفة وزير الصحة ووزير المالية، وتُنشأ من طرف السلطة المختصة.

2. الوحدة الوطنية للتمويل القائم على الأداء
بموجب ترتيبات هذا المرسوم، تُنشأ على مستوى ديوان الوزير المكلف بالصحة الوحدة الوطنية للتمويل القائم على الأداء، وهي هيئة مسؤولة عن تنفيذ مقاربة التمويل القائم على الأداء.

3. الفريق الجهوي للتدقيق
بموجب ترتيبات هذا المرسوم، يُنشأ على مستوى كل ولاية فريق جهوي للتدقيق في التمويل القائم على الأداء.

ويتكون هذا الفريق من موظفين عموميين مكلفين بمهام التدقيق في الخدمات المقدمة من طرف المنشآت الصحية وتعزيز القدرات داخل ولايتهم.

المادة 10: دور كل جهاز من أجهزة تنفيذ نظام التمويل القائم على الأداء:

1. **وزارة الصحة:**
وزارة الصحة مسؤولة عن تنظيم مقاربة التمويل القائم على الأداء، والتنسيق الوطني لتنفيذها، والمصادقة المشتركة مع وزارة المالية على دليل الإجراءات، والإشراف على الأجهزة الفنية المركزية واللامركزية.

2. **وزارة المالية:**
وزارة المالية مسؤولة عن تعبئة وتخصيص الموارد من أجل تنفيذ مقاربة التمويل القائم على الأداء، وتحديد الميزانيات، وضمان الكفاءة المالية للنظام، وتسيير الصرف والدفع، والرقابة المالية.

3. **اللجنة الوطنية للتوجيه:**
اللجنة الوطنية للتوجيه مكلفة بالتوجيه الاستراتيجي للمقاربة، ومتابعة نتائج مختلف المستويات، والمصادقة على الإصلاحات والأدوات المتعلقة بالنظام بما في ذلك دليل الإجراءات.
يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية صلاحيات هذه اللجنة وطرق عملها.

4. **المجلس الجهوي:**
يتولى المهام التالية:
   - التعاقد مع الهياكل الصحية على مستوى الجهة؛
   - اعتماد نتائج الهياكل المقدمة للخدمات الصحية على مستوى الجهة؛
   - المصادقة على فواتير الهياكل الصحية وإحالتها إلى الجهات الوطنية المختصة،

5. **الوحدة الوطنية للتمويل القائم على الأداء**
مسؤولة عن التنسيق الميداني للمقاربة، وتسيير البوابة الرقمية المشتركة مع وزارة المالية، وتقييم أداء الهيئات المنظمة على المستوى الجهوي، والإشراف على الأنشطة، والمصادقة على عمليات الدفع، وإعداد وتحيين دليل الإجراءات، وتنظيم المراجعة السنوية للمقاربة على المستوى الوطني.
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالصحة صلاحيات وطرق سير عمل الوحدة الوطنية للتمويل القائم على الأداء.

6. **الفريق الجهوي للتدقيق:**
مكلف بالتدقيق الشهري في النتائج، وتقييم أداء لجان الصحة، والإشراف على المسوحات الجمعوية، وإدخال البيانات في البوابة الرقمية وكذلك المساهمة في دعم قدرات الفاعلين في المقاربة على المستوى المحلي.
يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالماليةصلاحيات وكيفية عمل الفريق الجهوي للتدقيق.

7. **اللجان الصحية:**
مكلفة بإنجاز المسوحات الجمعوية، والتحقق من صحة الخدمات المقدمة، وقياس رضا المستفيدين، وإدارة الشكاوى الجمعوية. والمساهمة في تخطيط و تنمية الفضاءات الصحية،
يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية صلاحيات وكيفية عمل هذه اللجان.

8. **المنشآت الصحية:**
تلتزم بـإعداد وتنفيذ خطط الأعمال، تقديم الخدمات الصحية وفق المعايير الوطنية وحسب مناطق تدخلها، التصريح الشهري بالخدمات، تسيير مواردها بشكل مستقل، احترام إجراءات التدقيق، التعاقد مع الوكلاء الجمعويين بعقود أداء ثانوية.
بموجب هذا المرسوم، يُعتبر إبرام عقد أداء شرطًا مسبقًا لمشاركة المنشآت الصحية في المقاربة.

9. **الوكلاء الجمعويون**:
يُستعان بهم من طرف المنشآت الصحية لتقديم حزمة الأنشطة المحددة بموجب المعايير المعمول بها في قطاع الصحة. ويمكن التعاقد معهم في إطار التمويل القائم على الأداء.

10. المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للصحة:
تتولى المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للصحة وظيفة التدقيق المضاد في إطار تنفيذ مقاربة التمويل القائم على الأداء وفقًا لدليل الإجراءات.

المادة 11: أدوات تنفيذ التمويل القائم على الأداء

يتم وضع مجموعة من الأدوات لضمان تنفيذ منسق وموحد للمقاربة، ويلتزم جميع الفاعلين باستخدام الأدوات المعتمدة.

وتشمل هذه الأدوات دليل الإجراءات، وخطط الأعمال المعدة من ظرف المنشآت الصحية، وعقود الأداء، وأداة المؤشر، والبوابة الرقمية لتسيير بيانات التمويل القائم على الأداء، وأي وسيلة أخرى (مادية، رقمية، أو

وثائقية) يطورها المنظم وتُدرج في دليل الإجراءات طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة 12: العقوبات

في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في عقود الأداء، يمكن تطبيق عقوبات إدارية ومالية على المنشآت الصحية والهيئات التنظيمية المعنية.

ويحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية طرق تطبيق مختلف العقوبات الإدارية والمالية في إطار التمويل القائم على الأداء.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14: يكلف وزير الصحة ووزير والمالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الصحة

محمد محمود اعل محمود

وزير المالية

كوديورو موسى انكنور

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-156 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025 يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2024-045 المتعلق بالمحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2024-045 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2024 المتعلق بالمحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة، وخاصة المواد 3، 4، 5، 7 و 8.

ويُحدّد في هذا الإطار ما يلي:

- تشكيلة ونظام تسيير المجلس الوطني للمحتوى المحلي؛
- نموذج خطة المحتوى المحلي؛
- نموذج التقرير السنوي المتعلق بتطبيق خطة المحتوى المحلي؛
- الإجراءات المنظمة لاقتناء السلع والخدمات، وشروط تأهيل الفاعلين الاقتصاديين، وآليات النفاذ واستخدام البوابة الإلكترونية الخاصة بربط الفاعلين الاقتصاديين المعنيين؛
- التدابير التحفيزية لترقية الأداء في مجال المحتوى المحلي؛
- نظام العقوبات المترتبة على الإخلال بالالتزامات الواردة في القانون رقم 2024-045.

المادة 2: لأغراض تطبيق هذا المرسوم، تُفهم المصطلحات والتعابير الواردة فيه طبقا للتعاريف المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 2024-045 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2024 المتعلق بالمحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة.

المادة 3: مجال التطبيق

تسري ترتيبات هذا المرسوم على كل شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، الذين يمارسون نشاطاً في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة، ويستفيدون على هذا الأساس من سند تعديني أو ترخيص أو إذن أو اتفاقية أو من المتعاقدين المباشرين مع موقع اتفاقية أو عقد مبرم مع الدولة أو إحدى مؤسساتها الخاضعة لأحكام القانون رقم 2024-045.

الفصل الثاني: تشكيلة واختصاصات وآليات عمل المجلس الوطني للمحتوى المحلي

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 2024-045 يُنشأ بموجب هذا المرسوم مجلس وطني للمحتوى المحلي له سكرتارية دائمة تتولاها الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي، التي هي وحدة المحتوى المحلي.

المادة 5: يعهد للمجلس بتقديم التوجيهات الوطنية للحكومة فيما يتعلق بترقية وتطوير المحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة ويساهم المجلس الوطني للمحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة بناء على اقتراح من الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي ب:

- المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لترقية المحتوى المحلي، والسهر- على سبيل المثال لا الحصر- على ترقية التشغيل على المستوى الوطني، تثمين السلع والخدمات ذات المصدر المحلي، تعبئة رؤوس الأموال الوطنية، وضمان نقل التكنولوجيا والمهارات، وتشجيع استخدام الموارد الطاقوية دعما للمحتوى المحلي؛
- اعتماد التوجهات الأساسية المنظمة للمحتوى المحلي، من خلال قرارات، وفق شروط ومعايير متطابقة مع سير عمل الأسواق الوطنية؛
- ترقية ورفع قيمة الحد الأدنى من المحتوى المحلي المطبق عند اقتناء السلع والخدمات في إطار، الصفقات العمومية، المناقصات، عقود

الامتياز، الشراكة والإنتاج، وأي وسيلة تعاقدية ذات صلة؛
- تحديد المعايير التقنية والاقتصادية الدنيا للمحتوى المحلي في المناقصات، الامتيازات، وأنشطة الإنتاج، والنقل، والتوزيع في مجال الطاقة؛
- تقييم خطط المحتوى المحلي المقدمة من الأطراف المعنية، وإصدار رأي مؤسس حول مدى توافقها مع الأهداف المحددة من طرف السلطات المختصة؛

يدرس ويصادق على التقارير التي تعدها الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي.

المادة 6: يرأس المجلس الوطني للمحتوى المحلي الوزير الأول
ويتشكل المجلس من:
- الوزير المكلف بالطاقة والبترول؛
- الوزير المكلف بالمعادن؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- الوزير المكلف بالتشغيل؛
- خمسة (5) ممثلين عن المشغلين والمقاولين من الباطن من الدرجة الأولى؛
- ممثل (1) عن المجالس الجهوية؛
- ممثل (1) عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثلين (2) عن اتحاد أرباب العمل الموريتاني؛
- ممثل (1) عن غرفة التجارة؛
- ممثل (1) عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ممثل (1) عن قطاع البنوك والمؤسسات المالية؛
- ممثل (1) عن مؤسسات البحث العلمي؛
- ممثل (1) عن مؤسسات التعليم العالي؛
- ممثل (1) عن المؤسسات المختصة بالتكوين التقني والمهني؛
- ممثل (1) عن منظمات المجتمع المدني.

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحتوى المحلي بمقرر صادر عن الوزير الأول، بناءً على اقتراح من جهات الوصاية التي تتبع لها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7: يعتمد المجلس الوطني للمحتوى المحلي مباشرة بعد تعيينه نظاماً داخلياً ومدونة أخلاقية لتنظيم أنشطته وتلك المرتبطة بالفرق التابعة له.

المادة 8: يعقد المجلس الوطني للمحتوى المحلي اجتماعين عاديين سنوياً، ودورات استثنائية عند الحاجة.

المادة 9: يجتمع المجلس الوطني للمحتوى المحلي بدعوة من رئيسه، الذي يحدد جدول الأعمال، يداول المجلس الوطني للمحتوى المحلي بشكل قانوني عند حضور نصف الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم، وتكون الجلسات مغلقة.

المادة 10: بخصوص اجتماعات المجلس يجب ما يلي:
- يعتبر حضور الأعضاء الذين ينتمون لقطاع الصناعات الاستخراجية إلزاميًا إذا كان جدول الأعمال يتعلق بقطاعهم؛
- يعتبر حضور الأعضاء الذين ينتمون لقطاع الطاقة ضروريا إذا كان جدول الأعمال يتعلق بقطاعهم؛
- يعتبر حضور كافة أعضاء المجلس أو ممثليهم إلزاميا إذا كان موضوع جدول الأعمال استراتيجياً.

المادة 11: تعتمد قرارات المجلس الوطني للمحتوى المحلي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
تُدون المداولات في سجل مخصص لذلك الغرض.

المادة 12: للمجلس الوطني للمحتوى المحلي بناء على مداولاته سلطة تشكيل لجان عمل لإنجاز مهام محددة.

المادة 13: تتولى الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي السكرتيريا الفنية للمجلس الوطني للمحتوى المحلي؛ وكذا تنسيق ترقية وتطوير الاستراتيجيات المتعلقة بالمحتوى المحلي، ومتابعة تنفيذها وتقييمها، من خلال:
- تطوير استراتيجيات للتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للمحتوى المحلي على مستوى سلسلة القيم؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المحددة للمحتوى المحلي، مع احترام شروط الخطط على المستويات القصيرة، والمتوسطة، وطويلة المدى، وتحديد المشاريع الاستراتيجية ذات الأولوية أو المنفعة العامة.

تسهر الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي على التنفيذ الصارم للسياسات الوطنية للمحتوى المحلي وتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية، وتقوم بنشر تقارير سنوية حول مدى تطبيقها.
يتحقق من مدى احترام الشركات– العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر– في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة لمتطلبات النظم المعمول بها.
يرأس الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي شخصية معروفة بالنزاهة والخبرة، يتم تعيينها بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.
تدعم الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي بلجنة توجيه تتشكل من جميع الإدارات العمومية المعنية.
يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والنفط والوزير المكلف بالمعادن تشكيلة وسير عمل تلك الهيئة.

المادة 14: تعد الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي ميزانيته وميزانية التشكيلات واللجان التابعة له، وتُدرج تلك الميزانية في ميزانية الدولة.

الفصل الثالث: نموذج خطة المحتوى المحلي

المادة 15: يجب على كل مشغل أو متعاقد أو مورد أو متعهد من الباطن أو مقدم خدمات من الدرجة الأولى يمارس نشاطًا في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة، أن يقدم إلى الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي، في موعد أقصاه 31 مارس من كل سنة، خطة محتوى محلي معدة وفقًا للنظم المعمول بها.
يجب أن توضح هذه الخطة مستوى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمحتوى المحلي خلال السنة المنصرمة، بالإضافة إلى الأهداف والالتزامات المنشودة في كل برنامج أو مشروع تلتزم الجهة المعنية به.

المادة 16: دون المساس بخصوصيات كل مشروع أو مشغل، يجب لزومًا أن تتضمن خطة المحتوى المحلي العناصر التالية، بما يتطابق مع مبادئ الشفافية والأفضلية الوطنية:

- التوقعات والأهداف المرتبطة بالطلب الاستباقي خلال الفترة المشمولة بالخطة؛
- عرض لواقع المحتوى المحلي الحالي، وفقًا لأحكام القانون رقم 2024-045 المتعلق بالمحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة ونصوصه التطبيقية؛
- بيان واضح ودقيق للهدف الأساسي الرامي إلى ضمان حصول الكيانات الموريتانية على فرصة كاملة، عادلة ومنصفة للمشاركة في المناقصات المتعلقة بتوفير السلع والخدمات الضرورية لتنفيذ المشاريع، مع الاحترام الصارم لقواعد المنافسة الحرة والشفافة والأفضلية الوطنية؛
- أهداف ترقية المحتوى المحلي خلال الفترة المشمولة بالخطة، مفصلة حسب القطاع، ووفقًا للمتطلبات القطاعية السارية، خاصة:
  - **في مجال التموين:** الأهداف المتعلقة بمشاركة الشركات المحلية، والكيانات التي توفر قيمة إضافية داخل الأراضي الوطنية، وكذلك الشركات الواقعة في المناطق المرتبطة بالتوريد، حسب فئات السلع والخدمات والتصنيفات المعمول بها؛
  - **في مجال التشغيل:** التوقعات المتعلقة بالتوظيف المحلي، من حيث عدد العمال وكتلة الأجور، مفصلة حسب الفئات المهنية والمستويات الهرمية المرجعية؛
- تحديد القطاعات المتدخلة المعتبرة أولوية والتي تتطلب اعتماد تدابير معززة لضمان تحقيق فعلي للأهداف المقررة في مجال المحتوى المحلي؛
- تقديم مبادرات معدة، سواء بشكل فردي أو بالتنسيق مع أطراف أخرى، هادفة إلى تعزيز الاستفادة من فرص المحتوى المحلي، والتي قد تشمل– على سبيل المثال لا الحصر:
  - دعم آليات نشر المعلومات وتحسين شروط الولوج إلى الفرص الاقتصادية المتاحة؛
  - اعتماد السياسات الداخلية وآليات إجرائية ذات طابع تحفيزي تشجع إدماجا معتبرا للمحتوى المحلي؛
  - ترقية القدرات التقنية، التنظيمية والمالية، للفاعلين الاقتصاديين الوطنيين؛
  - تنفيذ برامج التدريب ونقل المعرفة والخبرة ودعم مهارات المصادر البشرية المحلية؛
  - التشجيع الفعال على نقل التكنولوجيا، بما يتماشى مع متطلبات السيادة الوطنية والتنمية الصناعية.

المادة 17: يخول للأمانة الوطنية للمحتوى المحلي إصدار توجيهات قطاعية طبقا للقوانين المعمول بها ومداولات المجلس تحدد من خلالها المتطلبات الخاصة بالمحتوى المحلي، وكذلك إجراءات إعداد وتقديم الخطط.

المادة 18: يجب نشر المعلومات الأساسية الواردة في الخطط بمجرد تشغيل البوابة الوطنية لمتابعة المحتوى المحلي، بهدف تعزيز الشفافية وضمان المتابعة الصارمة لتنفيذ الالتزامات القانونية والتنظيمية الخاصة بالمحتوى المحلي.

المادة 19: يجب أن يُعرض كل منصب شاغر ضمن مشروع ذي طابع وطني على المواطنين الموريتانيين أولًا، خاصة الذين يقطنون في المنطقة التي قد يتم فيها التشغيل. ولهذا، يتعين على الجهة المعنية تنظيم مرحلتين متتاليتين من الدعوة لتقديم الترشيحات، تكونان مخصصتين حصريًا للمواطنين الموريتانيين.
وكذلك طبقا للمادة 5 من القانون رقم 2024-045 تعطى الأولوية في الوظائف التي لا تتطلب مهارات (النظافة، الحراسة، الاستقبال، السائقين، عمال المخازن...)، للمنحدرين من المجتمعات المحلية والمجتمعات المحاذية لها.

المادة 20: لا يُفتح التوظيف الدولي إلا بعد التأكد من عدم وجود موريتاني تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالوظيفة المعروضة وفقا لأحكام:

- مدونة الشغل؛
- المرسوم رقم 2022-022 الصادر بتاريخ 4 مارس 2022، المتعلق بشروط توظيف اليد العاملة الأجنبية وإنشاء رخصة عمل للعمال الأجانب؛
- وخطط المرتنة المتفق عليها في الاتفاقيات مع المشغلين.

المادة 21: إذا تم تشغيل عامل أجنبي في إطار الحصة الموريتانية طبقا للإجراءات المحددة في المادة السابقة، وحسب إجراءات التشغيل الدولية، فيجب على المشغل أو المتعاقد أو المتعهد أو المزود تقديم خطة استبداله بموريتاني إلى الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي للموافقة، توضح هذه الخطة مسطرة نقل المهارات تدريجيًا إلى المواطن المزمع أن يحل محل الأجنبي.

المادة 22: تحدد خطة الاستبدال المدة القصوى التي يجب خلالها أن يكون المواطن الموريتاني قد استفاد من برامج التكوين والتدريب والتأطير ونقل المهارات اللازمة، من أجل أن يحل محل العامل الأجنبي.
وفي نهاية الفترة المذكورة في الفقرة السابقة يُنقل المنصب المعني وجوبا إلى عامل موريتاني مؤهل.

المادة 23: يجب على المشغلين، ضمن خطتهم لتطوير المحتوى المحلي، إدراج برامج تكوين وتدريب موجه للعمال الموريتانيين، على أن يُعد هذا البرنامج وفقًا للتوجيهات القطاعية التي تعتمدها الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي.

المادة 24: يجوز أن يتم تمويل برنامج التدريب المشار إليه في المادة السابقة كليًا أو جزئيًا من قبل الصندوق الوطني للمحتوى المحلي، وذلك من خلال مساهمة سنوية يحدد مبلغها حسب القطاع المعني وطبيعة القيمة التعاقدية للمشاريع.

الفصل الرابع: التقرير السنوي حول تنفيذ خطة المحتوى المحلي

المادة 25: تلزم جميع الشركات الخاضعة لواجبات المحتوى المحلي، كما هي محددة في القانون رقم 2024-045 ونصوصه التطبيقية، بتقديم تقرير سنوي حول تنفيذ خطة المحتوى المحلي إلى الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي، وذلك في أجل أقصاه الأسبوع الأخير من شهر مارس.
يجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر التالية:

- **في مجال التموين**: بيان النفقات السنوية المخصصة للمشروع، بغض النظر عن مكان اتخاذ قرار الشراء؛ مع تقديم توزيع مفصل لهذه النفقات يبين، من جهة، الشركات المحلية، ومن جهة أخرى، الكيانات التي تنتج قيمة مضافة داخل التراب الوطني، وذلك حسب الفئات المختلفة للسلع والخدمات.
للأمانة الوطنية للمحتوى المحلي عند الاقتضاء صلاحية اعتماد تصنيفات مرجعية لغرض تصنيف هذه الفئات.
- **في مجال التشغيل**: تقديم البيانات المتعلقة بكافة المصادر البشرية التي تمت تعبئتها سنويًا في إطار المشروع، بما في ذلك العدد الإجمالي للعمال، وكتلة الأجور المقابلة، وتوزيع العمال حسب أنواع العقود (عقود عمل غير محددة المدة أو محددة المدة، بدوام كامل أو جزئي)؛ مع تقديم بيانات منفصلة خاصة بالتشغيل المحلي، وفقًا لنفس المعايير.
ويجب تنظيم هذه البيانات وفقًا لمستويات التشغيل المنصوص عليها في مدونة الشغل، وبتطابق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الدولي النموذجي للمهن الصادر عن مكتب العمل الدولي، على النحو التالي:
  - الأطر والمهندسون: الفئتان 1 و 2؛
  - أعوان الإشراف: الفئات 4 و 5 و 7؛
  - الفنيون: الفئتان 3 و 8؛
  - العمال: الفئة 9.

يلزم المشغلون والمتعهدون من الباطن من الدرجة الأولى بإرسال التقارير المذكورة عبر الوسائل الإلكترونية بمجرد تفعيل البوابة الرقمية المخصصة لهذا الغرض، من خلال هذه البوابة، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.
للأمانة الوطنية للمحتوى المحلي إثر دراسة تقارير التنفيذ وعند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات التالية:

- توجيه رسائل تهنئة إلى الشركات التي أوفت بشكل كامل بالتزاماتها المتعلقة بالمحتوى المحلي؛
- توجيه رسائل إنذار إلى الشركات التي يعتبر أداؤها ناقصا بالنظر إلى الالتزامات المتفق عليها؛
- تقديم اقتراح مسبب بتطبيق عقوبات ضد المشغلين الذين ثبت إخلالهم بأحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمحتوى المحلي، وذلك دون المساس بالصلاحيات المخولة لوحدة المحتوى المحلي في مجال اتخاذ التدابير الزجرية.

الفصل الخامس: إجراءات اقتناء السلع والخدمات من الشركات الأجنبية

المادة 26: يقوم المجلس الوطني للمحتوى المحلي سنويًا بوضع قائمة تصنيف للسلع والخدمات مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون رقم 2024-045.

المادة 27: تُمنح الأولوية في اقتناء السلع، والخدمات، والخدمات الفكرية المرتبطة بالأنشطة التي تدخل ضمن نطاق تطبيق القانون رقم 2024-045، لفائدة المشغلين الموريتانيين الذين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمالية والمهنية المطلوبة.
ويُعد احترام هذه الأولوية إلزاميًا عند إسناد الصفقات وتنفيذها ومراقبتها وفقًا لأحكام هذا النص.

المادة 28: لا يتم اللجوء إلى شركة أجنبية إلا على سبيل الاستثناء، وبعد أن يثبت، من خلال تقرير دقيق محايد ومعلل، عدم وجود مشغل وطني قادر على تلبية

متطلبات الصفقة من حيث الجودة، والتكلفة، والآجال، حسب شروط المنح.

المادة 29: تلتزم الجهة المتعاقدة بإعداد تقرير مفصل ومعلّل، عند طلب الاستفادة من استثناء للجوء إلى شركة أجنبية، وذلك قبل اتخاذ أي قرار بالمنح.
يعتمد المنح على تقييم دقيق ومحايد يُثبت بشكل واضح غياب عرض وطني قادر على تلبية متطلبات الجودة، والتكلفة والآجال.
يُحال هذا التقرير، مرفقًا بكافة المستندات الداعمة ذات الصلة، إلى الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي، وهي الجهة الوحيدة المخولة بتقييم مدى قبوله، وتبقى صحة أي إسناد استثنائي لفائدة شركة أجنبية خاضعة حصريًا لموافقة مسبقة وصريحة من الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي.

الفصل السادس: عمل البوابة الإلكترونية للربط بين الفاعلين الاقتصاديين

المادة 30: تتولى البوابة المعلوماتية المخصصة للمحتوى المحلي مهام الإعلام، والربط، ومتابعة الالتزامات المطبقة على قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة.
وتكفل هذه البوابة الوصول إلى البيانات المتعلقة بالصفقات، والمتطلبات القطاعية، وطلبات الترشح، مع احترام مبادئ السرية، والنزاهة، والشفافية.
كما تسهر على تطبيق حد أدنى من نسبة التفضيل الوطني، وفقًا للأحكام المعمول بها والأهداف المسطرة لتعزيز المحتوى المحلي.

المادة 31: يتم نشر إعلانات المناقصات، وطلبات العروض، وإشعارات التشغيل المتعلقة بأنشطة قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة عبر البوابة الإلكترونية.
ويُعتبر هذا النشر إلزاميًا، ما لم يوجد مانع تقني أو أمني مبرر ومثبت، يتم التحقق منه من قبل الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي.

المادة 32: تتولى الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي مسؤولية إنشاء، تنسيق، إدارة ومتابعة البوابة الإلكترونية للربط بين الفاعلين الاقتصاديين.
وتقوم بتحديد المتطلبات الفنية للبوابة في دفتر التزامات يُعد لهذا الغرض.

المادة 33: يُنشأ قسم خاص داخل البوابة الإلكترونية تحت مسمى "بوابة المتابعة"، ويهدف هذا القسم إلى تسهيل تسيير المعلومات والبيانات المتعلقة بالتقارير الخاصة بالمحتوى المحلي، المقدمة من قبل المشغلين والمقاولين من الباطن من الدرجة الأولى.

الفصل السابع: شروط الأهلية لإجراءات الاكتتاب واقتناء السلع والخدمات

المادة 34: في إطار تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمحتوى المحلي يجب أن تحترم الإجراءات المنظمة لاكتتاب العمال الموريتانيين وكذلك تلك المتعلقة باقتناء السلع والخدمات، ومبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وعدم التمييز والنزاهة والمنافسة الحرة.
كما يجب أن تضمن هذه الإجراءات التوفيق بين المتطلبات الخاصة بالسياسات الداخلية للشركات ومتطلبات القانون رقم 2024-045 المتعلق بالمحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية و الطاقة، ونصوصه التطبيقية، وكل الأحكام التشريعية والترتيبات والتنظيمية، المطبَّقة بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا المجال.

المادة 35: تنشر وجوبا العروض والإعلانات الرامية إلى تشغيل المواطنين واقتناء السلع والخدمات المنتجة محليا على منصة إلكترونية معدة لهذا الغرض.
تضمن البوابة التقيد بأعلى النظم المتعلقة بالأمن والسرية والنزاهة وشفافية الإجراءات طبقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها.
يلزم الفاعلون الاقتصاديون بنشر كل فرصة متعلقة بنشاطهم في هذه البوابة تطبيقا للقانون رقم 2024-045 والنصوص المطبقة له.

المادة 36: تستند شروط الأهلية ومعايير الاختيار التي تحدد إجراءات اكتتاب العمالة الوطنية، وكذلك تلك المتعلقة باقتناء السلع والخدمات بما فيها الخدمات الفكرية في إطار التزامات المحتوى المحلي، إلى القواعد التالية دون حصر:

- الكفاءة التقنية والإدارية والمالية للمترشح مثبتة بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد المشروع أو الصفقة، وفقًا للمتطلبات المصرح بها في الوثائق التعاقدية أو في العروض؛
- النزاهة المهنية للمترشح، المقومة وفقًا للمعايير الأخلاقية والمهنية المعمول بها، والمثبتة بعدم وجود أي إدانة أو ممارسة مخالفة لأخلاقيات الأعمال؛
- عدم وجود تعارض مصالح حقيقي أو محتمل قد يؤثر على حيادية، شفافية ونزاهة إجراءات الاختيار؛
- الالتزام بالواجبات الضريبية والاجتماعية والبيئية السارية، وفقًا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- المنع التام بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة لوكلاء الجهة المتعاقدة وأصولهم أو فروعهم أو ممثليهم في إجراءات عرض أو تعاقد تنفذه هذه الجهة، لضمان عدالة ونزاهة المسطرة.

ويؤدي إخلال المترشح بشرط من هذه الشروط إلى استبعاده تلقائيًا بعد مرحلة التقييم.

المادة 37: لا يجوز السماح بالاستثناء من واجب اللجوء إلى إجراءات تنافسية إلا في حالة استحالة مبررة وموثقة بأدلة موضوعية.
ويشترط لذلك موافقة مسبقة من الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي، ويجب أن يتم الاستثناء مع احترام صارم للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النصوص المعمول بها.

المادة 38: يتمتع كل شخص مستوفٍ لشروط التأهيل بحق الوصول العادل وبدون تمييز إلى الإجراءات ولهذا الغرض، يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالاحتياجات، ومعايير التقييم، والشروط التعاقدية، وآليات العروض واضحة، وكاملة، ومتاحة ضمن مهلة زمنية معقولة.
ويجب أن تتضمن العروض معايير الاختيار بوضوح، والتنقيط، وطرق التقييم، وآليات الطعن المحتملة.
ولا يجوز استخدام أي معيار لم يتم الإعلان عنه في وثائق العرض أو الاستشارة أثناء تقييمها.

المادة 39: يجب على الوكلاء المكلفين بعمليات الاكتتاب والاقتناء الالتزام بسلوك أخلاقي صارم، ويتمثل ذلك في:

- التحلي بالحيادية والنزاهة في كل مرحلة من مراحل المسطرة؛
- استشعار تعارض مصالح، وتحديده، والإعلان عنه، وتسييره سواء كان حقيقيًا أو محتملاً أو متصورًا؛
- رفض كل أشكال الهدايا أو الامتيازات غير المشروعة أو الضيافة غير الملائمة من طرف المقدمين أو المترشحين؛
- الامتناع عن المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، في إجراءات تخص جهات لهم فيها مصالح شخصية أو عائلية.

المادة 40: تلزم الجهات المكلفة بالإجراءات بضمان سرية المعلومات الحساسة أو التجارية الخاصة بالمترشحين أو المقدمين.
ويجوز الإفصاح عن هذه المعلومات فقط في الحالات التالية:

- بموافقة خطية من الجهة المعنية؛
- بموجب ترتيبات قانونية أو تنظيمية أو قضائية صريحة؛
- عندما ينص على ذلك صراحة في وثائق الاستشارة حيث تعتبر المشاركة بمثابة قبول.

المادة41: يجوز للجهات المتعاقدة، قبل فتح المناقصة، إجراء تأهيل فني ومالي وإداري للمترشحين، مع الالتزام التام بمبادئ التناسب مع طبيعة وتعقيد وحجم الصفقة.

يهدف التأهيل المسبق إلى تعزيز احترافية النسيج الاقتصادي المحلي وضمان تنفيذ فعال للخدمات المتوقعة.

الفصل الثامن: التدابير التحفيزية من أجل جودة الأداء في مجال المحتوى المحلي

المادة 42: للشركات القائمة على التراب الوطني التي تثبت أداءً متميزًا في مجال المحتوى المحلي أن تُمنح من قبل السلطة المختصة شهادة جودة الأداء ولها أن تستظهر بها في إطار الصفقات العمومية والشراكات المؤسساتية.
كما يجوز للأمانة الوطنية للمحتوى المحلي نشر هذه الشهادات لتشجيع الممارسات الفضلى.

المادة 43: للجهات التي توفر مستوى عاليًا من المحتوى المحلي الاستفادة من أولوية في الولوج إلى الصناديق المخصصة للدعم العمومي، والشراكات الاستراتيجية مع الدولة أو مؤسساتها، وكذلك تدابير الدعم المؤسساتي الرامية إلى تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية.
تشمل هذه الأولوية أيضًا تيسير الوصول إلى البنى التحتية الصناعية، والأراضي ذات الاستخدام الاقتصادي، وبرامج التنمية الجهوية.

المادة 44: في إطار الصفقات العمومية أو إجراءات منح العقود، يمكن للشركات التي تحقق نسبة عالية من المحتوى المحلي الاستفادة من مزايا تنافسية، منها:

- نقاط إضافية في التقييم الفني، حسب الدرجات الخاصة بالمحتوى المحلي؛
- منح هامش تفضيلي للسعر تُحدد نسبته بقرار تنظيمي؛
- الأولوية في الوصول إلى الأسواق المحجوزة أو المقطعة حسب درجة الإدماج المحلي.

تهدف هذه التدابير إلى تعزيز الاقتصاد الوطني، وتشجيع التشغيل المحلي، وتقوية السيادة الصناعية.

المادة 45: يخول للأمانة الوطنية للمحتوى المحلي إصدار توجيهات تعميمات لتحديد المعايير الموضوعية التي تمكن من تصنيف الجودة "المتميزة" في مجال المحتوى المحلي.
ويمكن أن تشمل هذه المعايير:

- نسبة استخدام السلع والخدمات ذات المنشأ الوطني؛
- اللجوء إلى اليد العاملة المحلية؛
- المبادرات في مجال نقل التكنولوجيا والمهارات؛
- الجهود المبذولة في البحث والتنمية؛
- المساهمة في التكوين المهني الوطني.

يجب على المشغلين الاقتصاديين الراغبين في الاستفادة من آليات الحوافز المنصوص عليها احترام هذه الخطوط التوجيهية.

الفصل التاسع: العقوبات المطبقة في حالة الإخلال بالالتزامات

المادة 46: تُطبق العقوبات وفقًا لترتيبات هذا المرسوم ودون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون العام خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، الجنائية أو التعاقدية، على كل من:

- يقدم، بصفته مشغلا اقتصاديًا، خطة محتوى محلي، أو خطة إبرام صفقات عمومية، أو تقرير تنفيذ أو أي وثيقة إلزامية تتضمن معلومات غير دقيقة أو مبنية على تصريحات كاذبة، بقصد أو من أجل خداع السلطة المختصة؛
- كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الموريتانية ويستغل صفة "شركة وطنية "بينما يعمل فعليًا لصالح كيانات أجنبية.

قد تؤدي هذه الممارسات إلى اتخاذ تدابير عقابية مثل الاستبعاد المؤقت أو النهائي من إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مراجعة أو تعليق التسجيل لدى السلطات المتعاقدة، فضلاً عن استرجاع المزايا أو الحوافز المتحصل عليها بطريقة غير قانونية.

المادة 47: يشكل عدم احترام المشغلين أو مورديهم من الدرجة الأولى للالتزامات المتعلقة بالمحتوى المحلي المنصوص عليها في هذا المرسوم سببًا لتطبيق العقوبات التالية، التي تصدر حسب خطورة المخالفة، تكرارها، وتأثيرها الاقتصادي:

- فرض غرامة مالية جزافية يُحدد مقدارها بالطُّرق النظامية؛
- فرض غرامة نسبية تتراوح بين 5% إلى 20% من القيمة الإجمالية للعقد المبرم خرقا لأحكام المحتوى المحلي، تحسب بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالأوقية حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ صدور العقوبة، ويمكن زيادة هذه النسبة بموافقة المجلس الوطني للمحتوى المحلي؛
- نشر المخالفات المسجلة في السجلات الرسمية التي تحتفظ بها السلطة المختصة أو في أي وسيلة عمومية أخرى تُحدَّد بالطُّرق النظامية؛
- إلغاء كلي أو جزئي للإعفاءات الضريبية أو الجمركية الممنوحة سابقًا في إطار العقد المخالف.

يمكن جمع هذه العقوبات في حالات العود أو الظروف المشددة.

كما يمكن تطبيق تدابير إضافية مثل تخفيض الدرجات التقنية في التقييمات اللاحقة، تعليق أو عدم تجديد التراخيص، والاستبعاد المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 48: تتم معاينة وتصنيف المخالفات المتعلقة بأحكام المحتوى المحلي من طرف الأمانة الوطنية للمحتوى المحلي ويجري فيها التحقيق تطبيقا للإجراءات المنصوصة في القوانين والنُّظُم المعمول بها.

الغرامات المطبقة بموجب هذا المرسوم يتم وجوبا تسديدها لصالح الصندوق الوطني للمحتوى المحلي حسب الإجراءات المتخذة بالطُّرق النظامية.

في حالة حدوث مخالفة تتسم بخطورتها أو تكرارها، يجوز للأمانة الوطنية للمحتوى المحلي، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية، أن تطلب تعهد المحاكم المختصة من أجل إصدار أوامر استعجالية، بما في ذلك الإجراءات التحفظية، بغية وقف السلوك غير الشرعي أو تنفيذ الالتزامات القانونية أو التعاقدية المتعلقة بالمحتوى المحلي.

المادة 49: يكلف وزير الطاقة والنفط ووزير المعادن والصناعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الطاقة والنفط
محمد ولد خالد
وزير المعادن والصناعة
تيام التجاني

وزارة العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-151 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2025 يتضمن إلزامية الإيداع والمعالجة الرقمية للعمليات والمعاملات العقارية

المادة الأولى: في إطار رقمنة الإجراءات والمعاملات العقارية ووفقًا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2024-181، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الجدول الزمني لإلزامية الإيداع والمعالجة الرقمية للعمليات والمعاملات العقارية.

المادة 2: يتم إيداع الطلبات المتعلقة بالعمليات والمعاملات العقارية وكذا معالجتها يتم إلزاميا بطريقة إلكترونية، وذلك للممتلكات المحفظة والغير محفظة. وتسري هذه الإلزامية ابتداء من فاتح يناير 2027 بالنسبة لعواصم الولايات، وعلى عموم التراب الوطني ابتداء من فاتح يناير 2028.

المادة 3: يمكن أن تودع الطلبات من أجل:

أ. الحصول على سند عقاري؛
ب. تحويل الملكية بعد بيع، أو تنازل، أو ميراث، أو حكم، أو أمر قضائي؛

ج. التجزئة وتقتضي تقسيم عقار محفظ إلى جزأين أو أجزاء متعددة؛
د. الدمج ويقتضي ضم جزء أو عدة أجزاء من عقار محفظ إلى عقار آخر محفظ، مُحاذٍ أو ملاصق له، لنفس المالك؛
هـ. تقييد رهن في السجل العقاري؛
و. إلغاء تقييد من السجل العقاري بتقديم وثيقة فك الرهن، أو بناء على حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛
ز. حجز تحفظي بناء على أمر قضائي من رئيس المحكمة؛
ح. فصل سند ملكية إلى سنَدَيْن أو أكثر باسم نفس المالك؛
ط. تجزئة عقار مملوك لأكثر من مالك، بموجب سند ملكية مشترك، إلى عقارين أو أكثر، بحيث يكون لكل عقار سند ملكية مستقل، يحمل إسم أحد المُلَّاك؛
ي. الحصول على إذن بناء يسمح بتشييد مبنى؛
ك. الحصول على نسخة طبق الأصل من سند ملكية مسلمة في حالات الضياع أو السرقة أو التلف.

ويمكن- عند الحاجة– استكمال القائمة أعلاه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعقارات.

المادة 4: تحدد الاستمارة الرقمية لطلب كل عملية أو معاملة عقارية، وكذا إجراءات تداول الوثائق والمعلومات المتعلقة بها، عند الاقتضاء، بمقرر صادر من الوزير المكلف بالعقارات أو من الوزراء المعنية قطاعاتُهم بتداول المعلومات موضوع المقرر.

المادة 5: يجب أن تستوفي نظم المعلومات التي تعتمدها جميع الهيئات المعنية بإيداع ومعالجة الطلبات المتعلقة بالعمليات والمعاملات العقارية، المعايير المطلوبة في مجال أمن المعلومات وحماية البيانات.

المادة 6: يجب على الجهات التي تستخدم نظم معلومات مخصصة لإيداع و/أو معالجة العمليات أو المعاملات العقارية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قابلية هذه النظم للتشغيل البيني.

المادة 7: يجب فتح محصليات العقارات والتسجيل ومكاتب العقارات في عواصم الولايات والمقاطعات، وفق برنامج سنوي متفق عليه بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعقارات.
ويجب أن يضمن هذا البرنامج– الذي يتم اعتماده بالتزامن مع إعداد قانون المالية للسنة المعنية– التقيُّدَ الصارم بالجدول الزمني لنفاذ إلزامية إيداع ومعالجة الطلبات المتعلقة بالعمليات والمعاملات العقارية حيز التنفيذ، وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام المادة الأولى.

المادة 8: يكلَّف وزير الاقتصاد والمالية، ووزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه
وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري
المختار أحمد بوسيف

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

وثيقة إيداع رقم 2025/07832

في يوم الخميس الثامن عشر من سبتمبر سنة ألفان وخمسة وعشرون
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2025/09/04 الصادرة عن مفوض الشرطة القضائية في انواكشوط الشمالية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيدة: بيكة مبروك نافع، المولودة سنة 1970 في لكصر، صاحبة الرقم الوطن: 9718068191 للسند العقاري رقم 3887 دائرة اترارزة، بتاريخ 2007/03/27.
ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.
****

رقم FA01000021291120230753 1
بتاريخ: 2023/12/08
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المتقاعدين العسكريين للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سليمان يحظيه سوماري
الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن سالم محمود
أمين (ة) المالية: فال مولود فال
****

رقم FA01000028050820240911 7
بتاريخ: 2024/08/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشباب الخريجين من التخصصات البترولية Association des Jeunes Diplômés en Hydrocarbures، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تهدف إلى دعم وتطوير الكفاءات الشابة المتخرجة من التخصصات البترولية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لعصابه.
مقر المنظمة: تنسويلم
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الحصول على وظائف لائقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الشيخ محمد حم
الأمين (ة) العام (ة): أروى سيديا
أمين (ة) المالية: سارة انجبنان
****

رقم FA01000025291120230746 7
بتاريخ: 2023/11/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتعاضد، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دعم وتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة بفئاتهم المختلفة، رفع المستوى الثقافي والإجتماعي والإقتصادي لهم وخاصة معيلات الأسر منهن الفتيات والأطفال. دعم وتشجيع الأسر وأصحاب المبادرات الفردية والجماعية. دعم وتشجيع النساء والأرامل واليتامى. دعم وتوفير ورشات مهنية للعاطلين عن العمل. بناء المساجد التكفل بالمتسولين. تمويل مشاريع ذوي الإعاقة. دعم وتكوين العاملين في مجال التربية الدامجة تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، (التوحد، الصم، المكفوفين، الإعاقة الذهنية).
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي:
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم حمادي
الأمين (ة) العام (ة): محمد الحسن برار الحسن
أمين (ة) المالية: فاطم السالكة النعمه با عمار
****

رقم FA01000021220720251132 9
بتاريخ: 2025/08/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية و التغذية الشاملة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: *تعزيز الأمن الغذائي من خلال دعم سلاسل الإنتاج الزراعي والحيواني و السمكي، وتشجيع الممارسات المستدامة لضمان توفير الغذاء وجودته. *مكافحة سوء التغذية لدى الفئات الهشة، خصوصا الأطفال والنساء الحوامل، من خلال التوعية والتدخلات الغذائية، وتوزيع المساعدات الغذائية المتوازنة. *المساهمة في التنمية المحلية عبر دعم الأنشطة المدرة للدخل وتمكين المجتمعات الريفية والفقيرة اقتصاديا وإجتماعيا. *نشر ثقافة التغذية السليمة من خلال الحملات التحسيسية والبرامج التثقيفية بالتعاون مع المؤسسات الصحية والتعليمية. *الاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، بتوفير المساعدات الغذائية والرعاية الصحية الأساسية للمحتاجين. *تمكين المرأة الريفية وتشجيع مشاركتها في البرامج التنموية والزراعية لضمان دور فاعل في تحقيق الأمن الغذائي. *بناء الشراكات مع الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والجهات المانحة لتحقيق أهداف المنظمة وتوسيع نطاق عملها. *تعزيز البحوث والدراسات حول قضايا التغذية والتنمية المستدامة لتطوير السياسات والبرامج الفعالة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الرفعة محمد حماده
الأمين (ة) العام (ة): مريم امان عبد العزيز
أمين (ة) المالية: زينب سيدي إبراهيم
****

رقم FA000800251105202511076
بتاريخ: 2025/08/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ترقية مهارات النساء والأطفال، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: ترقية مهارات وهوايات النساء والأطفال
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): توت محمد عبد الله عبد العزيز
الأمين (ة) العام (ة): احجب محفوظ امديلش
أمين (ة) المالية: عيشة أحمد دلبوح
****

رقم FA010000242705202510980
بتاريخ: 2025/05/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تجمع شباب مونكل وبلدياتها، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: 1. دعم التعليم الأساسي. 2. محاربة الأمية والتطرف. 3. تحسيس ضد الأمراض المزمنة والفتاكة. 4. حصص تدريبية للشباب. 5. تقديم حصص إضافية للتلاميذ المقبلين على المسابقات.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: مونكل
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيدن الطيب غالي
الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم يمار امليويح
أمين (ة) المالية: محمد عثمان امخيطير
****

رقم FA010000361909202511709
بتاريخ: 2025/10/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الأئمة والدعاة وطلبة الشريعة في تيكان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تعزيز المجتمعات السلمية لأهداف وأغراض التنمية المستدامة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. اترارزة.
مقر المنظمة: انواكشوط الغربية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيزالمجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عثمان انجاي كان
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم أحمد سي
أمين (ة) المالية: مودون الجمعة جاني
****

رقم FA010000211712202409836
بتاريخ: 2024/12/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوئام الأسري لحماية الأسرة ودعم المحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها:
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد الله محمد رمظان
الأمين (ة) العام (ة): أحمد إسماعيل أمبارك
أمين (ة) المالية: عيشة الداه المامي
****

رقم 0FA0100002217022024086360FA
بتاريخ: 2025/01/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 42 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأمم المتحدة للأمن الغذائي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. تيرس زمور، ولاية 4 كيديماغا، ولاية 5 تكانت، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 اترارزة، ولاية 9 لبراكنة، ولاية 10 كوركول، ولاية 11 لعصابه، ولاية 12 الحوض الغربي، ولاية 13 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسن اعمر سيدي
الأمين (ة) العام (ة): اصديقه محمد لحبيب
أمين (ة) المالية: مريم محمد اكنيته
****

رقم FA0100002230092025116970
بتاريخ: 2025/10/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العطاء للعمل التطوعي والرياضة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد سالم محمد أحمد دكل
الأمين (ة) العام (ة): محمدو سيدي السالم
أمين (ة) المالية: عبد الرحمن عبد الله اسغير
****

رقم FA0100003618092025116600
بتاريخ: 2025/09/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أم المؤمنين للتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيزالمجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب أحمد فيس
الأمين (ة) العام (ة): زينب باب المامي
أمين (ة) المالية: سيد محمد الشيخ سيد المختار اتيوب
****

رقم FA0100003130092025116860
بتاريخ: 2025/10/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لحفظ التراث الفني، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: تثمين التراث ونقله إلى الأجيال وتطوير الفن الشعبي ومسايرته للمتطلبات الجديدة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الإبتكار والبنية التحتية. 3. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): اقليه اعل ولد ديده
الأمين (ة) العام (ة): سيد عال ولد ديد
أمين (ة) المالية: محمد دي ولد امين
****

رقم FA01000022190220251029 8
بتاريخ: 2025/03/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المنابع الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيري وإنساني
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: الرياض
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيدات انجاي تكدي
الأمين (ة) العام (ة): مامين محمد يحفظ بوي ايد
أمين (ة) المالية: مريم سليمان الشيخ التراد

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

مـــديرية نشـــر الجـــريدة الرسميـــة
الوزارة الأولى